

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٤٣ / 100/21

وزير المالية-رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام 2005

وعلى أحكام المرسوم / 221 / لعام 2020

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / 91 / تاريخ / 9 / 6 / 2021

يقرر ما يلي:

المادة(1): يُحدث في الجمهورية العربية السورية مجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة (BBB).

المادة(2): يُعتمد النظام الاساسي المرفق ونموذج وثيقة التأمين المرفقة بهذا القرار.

المادة(3): تلتزم كل شركة راغبة بالعمل في هذا الفرع التأميني (BBB) بالانتساب إلى مجمع الإعادة

(بما في ذلك المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركات الإعادة المحلية).

المادة(4): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 2021/8/1.

دمشق في: ١٢ / 6 / 2021

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



Handwritten signature in blue ink.